[311] قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) (1). ونقول: ان الكلام هنا في عدة جهات نذكر منها ما يلي: 1 - تاريخ قصر الصلاة: إن القول بأن ذلك في غزوة ذات الرقاع يقابله الرواية التي تقول: إن ذلك قد كان في غزوة عصفان. فقد روي عن مجاهد في قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال انزلت يوم كان النبي والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي (ص) بأصحابه صلاة الظهر اربعا ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جمعا فهم بهم المشركون ان يغيروا على امتعتهم وأثقالهم فأنزل ا فلتقم طائفة منهم معك. فصلى العصر فصف اصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الأولون لسجوده والآخرون قيام لم يسجودوا حتى قام النبي (ص) ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستاخر الصف المتقدم فتعاقبوا السجود كما فعلوا اول مرة وقصر العصر الى ركعتين (1). ونقول: ن هذه الرواية صريحة من ان آية قصر الصلاة قد نزلت بعد أو حنين تشريع صلاة الخوف وثمة روايات أخرى يظهمر منها انهم يتحدثون عن

(1) النساء / 101. (2) الدر المنثور الجزء 2 ص 210 عن عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وجامع البيان ج 5 ص 156 والمصنف ج 2 ص 504. (*)